

النص والإجتهاـ

[142] والـبار متواترة في منعه الناس عن تدوين العلم، وردعه إياهم عن جمع السنن والآثار، وربما حظر عليهم الحديث عن رسول الله ﷺ مطلقا، وحبس إعلامهم في المدينة الطيبة لكيلا يذيعوا الأحاديث في الأفاق (192). ولا يخفى ما قد ترتب على هذا من المفاسد التي لا تتلافى أبدا، فليت الخليفـتين _____ = المجلد الثالث من شرح النهج. وقد كان الواجب هنا من حق هذه الكتب وحق الأمة أن يأمر الخليفة بتمحيصها فيخص بالتمزيق ما لا فائدة به أما ذو الفائدة كعلم الطب والعلوم الرياضية وعلم طبقات الأرض - الجلوجيا - والجغرافيا والعلم بأخبار الماضين من الأمم الماضية والقرون الخالية وما أشبه ذلك مما يبيحه الإسلام فلا وجه لتمزيقه. وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام العلم ضالة المؤمن فخذوه ولو من المشركين.. (الحديث). وقال: الحكمة ضالة المؤمن يطلبها ولو من أيدي الشرط. روى هذين القولين عن علي عليه السلام أبو عمر ابن عبد البر في باب الحال التي تنال به العلم من كتابه - جامع بيان العلم وفضله - فراجع ص 51 من مختصره (منه قدس). وراجع: الغدير للاميني ج 6 / 297 - 298، كنز العمال ج 10 / 292 ح 29479، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 12 / 101 ط أبو الفضل. (192) فمنهم عبدالرحمن بن عوف. قال: وإِ ما مات عمر حتى بعث إلى أصحاب رسول الله ﷺ فجمعهم من الأفاق: عبداً بن حذيفة وأبى الدرداء وأبى ذر وعقبة بن عامر فقال: ما هذه الأحاديث التي قد أفشيتم عن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله في الأفاق، قالوا: تنهانا ! قال: لا. أقيموا عندي، لا وإِ لا تفارقوني ما عشت. (الحديث)، أخرجه ابن اسحاق وهو الحديث 4865 ص 239 من الجزء الخامس من الكنز (منه قدس). وراجع: الغدير للاميني ج 6 / 294 - 297، سنن الدارمي ج 1 /، سنن ابن ماجة ج 1، مستدرک الحاكم ج 1 / 102 و 110، جامع بيان العلم ج 2 / 147 وما بعدها تذكرة الحفاظ للذهبي ج 1 / 4 و 7، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 4 / 61، مقدمة مرآة العقول ج 1 / 29، تاريخ ابن كثير ج 8 / 107، تذكرة الحفاظ للذهبي ج 1 / 3، تاريخ التشريع الإسلامي للـخـري ج 1 / 7 و 123، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ص 161، أضواء على السنة المحمدية ص 53.